ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index
مجلة الأصالة

المذاهب الشكلية وتأثيرها على القرارات الإدارية

أمال زايد نصر نصر*
_ كلية الشريعة والقانون العجيلات ، جامعة الزاوية ـ ليبيا
am.nasr@zu.edu.ly
تاريخ الارسال 2026/4/11م تاريخ القبول 2026/5/15م

Summary of Formalist Schools of Thought and Their Impact on Administrative Decisions

Amal Zayed Nasr Nasr

Abstract

This research addresses formalist schools of thought in legal philosophy and public administration, with a focus on their impact on administrative decisions. Formalist doctrines are based on the idea that the validity and legality of an administrative decision depend on compliance with the rules and procedures established by law, such as jurisdiction, form, cause, and the procedures preceding the issuance of the decision.

The research shows that formalist doctrines have a positive impact on administrative decisions, as they contribute to achieving the principle of legality, ensuring equality among individuals, protecting their rights from administrative arbitrariness, and helping to organize administrative work while providing stability and clarity in decisions. On the other hand, excessive adherence to formalities may lead to administrative delay and hinder the public interest if procedures become an end in themselves rather than a means of achieving justice and efficiency.

The research concludes that formalist doctrines have played an essential role in establishing control over administration and ensuring respect for the law. However, contemporary practice tends toward balancing compliance with legal formalities and achieving administrative effectiveness, so that procedures serve the public interest rather than obstruct it.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

المقدمة :

إن استقرار القاعدة القانونية وضمان إيتاء الفاعلية منها من خلال ضبط التصرفات المختلفة للأفراد والجماعات البشرية على مر العصور فكان هو السبب الرئيسي في للحرص على تطبيق واحترام هذه القواعد القانونية .

ومن أهم الضوابط التي حرص الفقهاء على تطبيقها هي المعايير الشكلية للقواعد القانونية المختلفة ، والتأصيل الفلسفي لفكرة الشكلية القانونية .

فالمذاهب الشكلية في فلسفة القانون من الاتجاهات الفكرية التي أولت اهتمامًا بالغًا بالبنية الشكلية للقواعد القانونية، وبالمنهج الذي تُستنبط وتُطبَّق من خلاله، أكثر من اهتمامها بالمضمون الأخلاقي أو الاجتماعي لتلك القواعد. وقد نشأت هذه المذاهب في سياق السعي إلى إضفاء الطابع العلمي والموضوعي على القانون، من خلال اعتباره نسقًا منظمًا من القواعد التي تستمد صحتها من شكلها ومصدرها وإجراءات إصدارها، لا من عدالتها أو توافقها مع القيم الأخلاقية.

وترتكز المذاهب الشكلية على فكرة أساسية مفادها أن القانون ينبغي أن يُدرس بوصفه نظامًا مستقلًا عن السياسة والأخلاق والدين، وأن مهمة الفقيه أو القاضي تتمثل في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها وفق قواعد منطقية دقيقة، دون الالتفات إلى الاعتبارات الخارجية. ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه هانس كلسن الذي دعا إلى تنقية علم القانون من العناصر غير القانونية، وكذلك جون أوستن الذي ربط القانون بأوامر السلطة السيادية.

وتكمن أهمية دراسة المذاهب الشكلية في أنها أسهمت في ترسيخ مبادئ اليقين القانوني، واستقرار المعاملات، ووحدة تطبيق القواعد القانونية، كما كان لها تأثير بالغ في بناء النظم القانونية الحديثة. ومع ذلك، فقد تعرضت هذه المذاهب لانتقادات واسعة بسبب إغفالها للأبعاد الاجتماعية والإنسانية للقانون، وابتعادها أحيانًا عن تحقيق العدالة الواقعية.

ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم المذاهب الشكلية، وأصولها الفكرية، وأهم روادها، وخصائصها الأساسية، ثم تحليل أثرها في الفكر القانوني الحديث، مع عرض أبرز الانتقادات الموجهة إليها، وصولًا إلى تقييم مدى صلاحيتها في تفسير الظاهرة القانونية المعاصرة .

إشكالية البحث :

سنحاول في هذا البحث الإجابة على الأسئلة التي شكلت أساس اختيار الموضوع وهي :_

_ ما هي المذاهب الشكلية وتأصيلها الفلسفي ؟

_ هل المدارس الشكلية لها نفس التأثير على القرارات الإدارية من حيث الوجود أو عدمه ؟

_ ما هي الشكلية المقصودة كمذهب قانوني لاعتبارها كقاعدة في تعريف القرارات الإدارية ؟ وهل الشكلية في المظهر الخارجي أم في قوة الإلزام القانوني والإجبار الذي يحققه .

أهداف البحث :

_ التعرف على المذاهب الشكلية وتأصيلها الفلسفي .

_ معرفة مدى تأثير المدارس الشكلية على القرارات الإدارية من حيث الوجود أو عدمه .

_ بيان الشكلية المقصودة كمذهب قانوني لاعتبارها كقاعدة في تعريف القرارات الإدارية . وتوضيح هل الشكلية في المظهر الخارجي أم في قوة الإلزام القانوني والإجبار الذي يحققه .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في معرفة الغاية من فرض الشكلية في تصرفات الإدارة القانونية ، والتأصيل الفلسفي لفكرة الشكلية القانونية .

المنهج المتبع :

لقد تم اعتماد المنهج الفلسفي التحليلي في دراسة تأصيل المدارس الشكلية ، والمنهج التاريخي الذي من خلاله تتبعت المدارس المختلفة للمذاهب الشكلية .

المبحث الأول ـ المذاهب الشكلية وعلاقتها بالمنهج القانوني:

المذاهب الشكلية في الفكر القانوني هي التي تتمسك بالأمن القانوني ، كهدف أسمى للقانون يجب تحقيقه ، فالمذاهب الشكلية منذ نشأتها الأولى تهتم بالجانب الشكلي الذي ضهرت فيه القواعد القانونية ، أي الشكل الذي أضفى على القانون قوة الإلزام في مواجهة إفراد المجتمع .[1] ، وقيل عنها كذلك بأنها المذاهب التي تردُ القانون الى إرادة الحاكم أو السلطان وتهتم المذاهب الشكلية بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية فلا تنظر إلا إلى الشكل الذي تخرج به القاعدة القانونية إلى الوجود وتصبح ملزمة .[2]

والعلاقة بين المذاهب الشكلية في فلسفة القانون والأمن القانوني علاقة وثيقة ، لأن هذه المذاهب في جوهرها تسعى إلى تحقيق الاستقرار والوضوح في القواعد القانونية ، وهو ما يُعدَ أساس فكرة الأمن القانوني .

والأمن القانوني يعني وضوح القواعد القانونية ، واستقرارها وعدم تغيرها بشكل مفاجئ ، مع إمكانية توقع الأفراد لنتائج تصرفاتهم في ضوء القانون ، أي أن الفرد يعرف ما لهُ وما عليه بشكل مسبق ويستطيع التخطيط لسلوكه الملزم بكل ثقة .

فالمذاهب الشكلية تسهم في تحقيق الأمن القانوني بالتركيز على وضوح النصوص ، وصياغة القواعد بدقة والتفسير الحرفي للنصوص القانونية بمنطق يتماشي مع أهمية القاعدة القانونية .

فالقانون وفق هذا المذهب يطبق النص كما هو و بنفس الشكلية التي جاء بها .

من هنا فإن للمدارس الشكلية في فقه القانون بالعموم تعريفات وأنواع ، سنحاول إيضاحها من خلال المطلب القادم .

المطلب الأول ـ تعريف المدرسة الشكلية وأنواعها :

عندما نذكر الشكلية في فلسفة القانون فإنه نذكر الفقيه اوستن وفقهاء الشرح على المتون الفرنسيون والفقيه الألماني هيجل والفقيه النمساوي كلسن .

ويرى أنصار المدرسة الشكلية في فلسفة القانون أن القانون هو مشيئة الدولة ، أو على وجه العموم هو مشيئة من لهُ السلطة العليا في المجتمع ، لأن في كل مجتمع توجد فئتان ، فئة حاكمة وأخرى محكومة .[3]

ويختلف تعريف الشكلية باختلاف أراء فقهائها والمدارس التي تبنوها على حسب أفكار وأراء فقهاء كل مدرسة .

من هنا فأنه سنعرض المدارس المختلفة للمذاهب الشكلية في القانون ومن ثم نعتمد تعريف لكل مدرسة على حدى .

الفرع الأول ـ مذهب اوستن وتعريفه للشكلية والقانون :

يُعد مذهب أوستن من أبرز المذاهب الشكلية في فلسفة القانون، ويرتبط بالفقيه الإنجليزي جون أوستن الذي يُعد من رواد المدرسة الوضعية القانونية. وقد ركّز أوستن على القانون من حيث شكله ومصدره دون النظر إلى مضمونه أو مدى عدالته.

تعريف الشكلية عند أوستن : يرى أوستن أن القانون هو: أمر صادر من الحاكم إلى المحكومين، مقترن بجزاء يُوقع عند المخالفة.

وبذلك فإن الشكلية عنده تقوم على العناصر الآتية

القانون أمر: أي أنه يتضمن توجيهاً أو إلزاماً

ـ صادر من سلطة عليا (السيادة): أي من الحاكم أو الجهة صاحبة السلطة العليا في الدولة

ـ مقرون بجزاء: فلا يكون القانون قانوناً إلا إذا ارتبط بعقوبة عند مخالفته

ـ التركيز على الشكل لا المضمون: فلا يهتم أوستن بعدالة القاعدة القانونية أو أخلاقها، بل يهتم بصدورها من السلطة المختصة وفق الشكل المعتمد .

ويستمد اوستن مذهبه من فلاسفة اليونان الذين كانوا يرون أن القانون من فعل القوة، وإن القانون ما هو إلا أمر صادر من إرادة الحاكم أو السلطان الذي له الحق في إصدار القانون وإقراره وفرض الجزاء على من يخالفه .[4]

فالحكام القابضون على السلطة يضعون القواعد القانونية ، أي أن القانون يجد أساسه في إرادة الحكام أصحاب السلطة ، فالقانون هو أمر موجه من قبل صاحب السلطة الحاكم ، الى أعضاء الفئة الاجتماعية الأخرى (المحكومين) الذين يجب عليهم الطاعة .

وبهذا فإن القانون ليس مجرد تضحية توجه إلى الأفراد تم تترك لهم الحرية في الامتثال أو عدمه وفق إرادتهم ، وفي هذا الصدد يقول اوستن (إن كل قانون وضعي أو كل قانون بكل بساطة ودقة مقام من قبل صاحب السلطة أو من قبل هيئة من الأشخاص تملك السلطة على واحد أو عدة أعضاء في المجتمع .[5]

ويغالي مذهب اوستن في أهمية الشكلية ويعتبرها أمراً ومقرون بجزاء يوقعه القابضون قانون بالمعنى الدقيق ويصدر عن مصدر محدد ، وكل مرة يعبر فيها عن أمره أو يواجه مثل هذا الأمر من قبل طرف يعني الرغبة في تنفيذه من قبل الطرف الأخر أو الإقلاع عن تنفيذه ويتعرض الطرف الأخر للأذى .

_ تعريف القانون عند اوستن طبقاً للمعيار الشكلي :

يولي كلسن عنصر الشكلية اولوية بارزة في تعريفه للقانون فيعرفه (بأنه كل قانون أو قاعدة أمره وقانوية هو أمر)[6]

عرّف كذلك جون أوستن القانون بأنه: أمر يصدر من الحاكم إلى المحكومين، ويكون مقترنًا بجزاء يوقع عند المخالفة ..

عناصر تعريف أوستن للقانون:

ـ الأمر: أي توجيه يصدر من سلطة عليا _

ـ الالتزام بالطاعة: على الأفراد الامتثال لهذا الأمر _

ـ الجزاء: وجود عقوبة عند مخالفة القانون _

ـ السيادة: صدور القانون من سلطة ذات سيادة داخل الدولة _

الفرع الثاني _ مذهب مدرسة الشرح على المتون وتعريفه للقاعدة القانونية :

تعتبر هذه المدرسة مذهباً من المذاهب الشكلية التي تربط القانون بإرادة الدولة كأداة حكم ويبحث عن هذه الإرادة من خلال التشريع الذي تضعه تلك الدولة ، وقد نشأت هذه المدرسة في فرنسا بعد عام 1804.

وغاية القانون وفق أنصار هذه المدرسة هو الوصول إلى إرادة المشرع عن طريق التفسير اللغوي أو اللفظي ، فإذا وجد نص يعالج المسألة المعروضة ، فعلى الفقيه أو القاضي بدل ما في وسعه للتعرف على قصد المشرع وإرادته الحقيقية باللجوء الى التفسير اللغوي .[7]

ولقد سميت هذه المدرسة بمدرسة التزام النصوص أو تفسير النصوص نظراً للطريقة التي اعتمدوها في شرح تقنين نابليون .

وتعرف هذه المدرسة القانون بأنه مجموعة النصوص التشريعية المكتوبة التي يصدرها المشرع ، والتي تضع الحلول اللازمة لجميع القضايا والمشاكل المطروحة والتي ستطرح في المستقبل .[8]

والنصوص القانونية وفق هذه المدرسة هي الظواهر الوحيدة الملموسة والتي على القانون التمسك والتقيد بها ، ومن ثم فإن طريقته يجب أن تتماشى مع هذا المنطلق فالنص قبل كل شيء .

باختصار فإن هذه المدرسة تنظر الى النص القانوني بأنه مقدس ومن ثم فالشكلية عند هذه المدرسة تبنى على أساس تقديس النص واحترامه باعتبار أن النص يتضمن الحلول لجميع القضايا التي يمكن أن يعرفها الواقع .

وتميز هذه المدرسة بين النية المفترضة والنية الاحتمالية في تفسير النص أو المتن القانوني :

فالنية المفترضة هي النية التي يبني صاحبها على أساس أن المشرع يكون قد قصدها وقت النص، وأما النية الاحتمالية فيقصد بها النية التي يحتمل أن المشرع كان يقصدها لو أنه أعاد النص من جديد في الظروف الجديدة التي وجدت وقت وضع النص .

الفرع الثالث ـ مذهب جورج هيجل :

يتلخص مذهب هيجل في نظرته إلى القانون بأنه يستمد أساسه وشرعيته وقوته الملزمة من صدوره عن الدولة والحاكم هو أساس السلطة في دولة .

ويعرف هيجل القانون بأنه (تعبير صادر عن أرادة الحاكم أو السلطة في الدولة فالدولة سيدة نفسها ولا سلطة تعلو على سلطتها في الداخل أو الخارج ، ففي الداخل يجب أن يخضع لها كل من يدخل في تكوينها) ، وأن المجتمع لا يصل إلى مرتبة الدولة إلا أذا

رأى جميع الأفراد في المجتمع أن ثمة مصلحة عامة مشتركة يجب أن تتجه إرادتهم الى تحقيقها .

فالدولة عند هيجل هي تجسيد للفكرة والإرادة الإلهية ، أي : تجسيد لله في الأرض ، فالدولة هي مجيء الله على الأرض ، لذلك تجب عبادتها باعتبارها التجسيد الإلهي على الأرض . ويشترك هيجل مع منضري المدرسة الشكلية في إنكار صفة القانون على فروع القانون العام الخاصة بالقانون الدستوري والدولي بل ويركز أكثر من غيره من فقهاء المدارس الشكلية في هذا الإنكار ، فهيجل لا يرى لهذه القواعد أي وجود ، فهو لا يعترف إلا بالإرادة المطلقة للحاكم داخل الدولة وخارجها ، الأمر الذي يجعل القوة وحدها السبيل إلى تنفيذ ما يريده الحاكم في علاقة الدولة بالدول الأخرى دون مراعاة لأية مجاملات أو واجبات أدبية .

بعد عرضنا باختصار لأهم المذاهب الشكلية وتعريفها للقاعدة القانونية فأنه يتضح أن لهذه المذاهب تأثير في نشأة القاعدة القانونية والزاميتها ومن ثم لهذه المذاهب تأثير على الأمن القانوني ، وهذا ما سنشرحه في المطلب التالي :

المطلب الثاني ـ المذاهب الشكلية وعلاقتها بالأمن القانوني :

يتصور فلاسفة المدرسة الشكلية وجود أهمية كبرى لمذاهبهم في تحقيق الأمن القانوني وذلك عن طريق الشكل الخارجي للقاعدة القانونية والذي يعتبر في الواقع أحد الصفات الضرورية لصياغة القانونية ، ولضمان أمن النتائج ومن هنا نرى اهمية المصادر الشكلية للقانون .

فالأمن القانوني يعني شعور الأفراد بالثقة والاطمئنان تجاه النظام القانوني ، بحيث تكون القواعد واضحة مستقرة وقابلة للتوقع ، وهنا يظهر الارتباط الوثيق بين المذاهب الشكلية والأمن القانوني . فتعزيز الاستقرار من خلال القواعد القانونية المطبقة بناء على شكلها الرسمي والذي يحد من تغييرها العشوائي والمفاجئ أو التفسير الخاطئ.

كذلك المذهب الشكلي يرتبط بتقييد السلطة التقديرية للقضاة مما يمنع التباين الكبير في الأحكام ، وكذلك تحقيق المساواة عبر تطبيق نفس النصوص على الجميع دون تمييز ، وسنشرح في هذا المطلب علاقة المذاهب الشكلية بالأمن القانوني من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول _ الشكل الخارجي للقاعدة القانونية .

الفرع الثاني _ عمومية وتجريد القاعدة القانونية .

الفرع الثالث _ تطبيق القانون وتنفيذه بواسطة الجهات المختصة .

ولقد ربطت بين الشكل في القاعدة القانونية كمعيار وبين الأمن القانوني من خلال الفروع السابقة نظراً لما لهذه الشكليات من قوة لاحترام القاعدة القانونية من قبل المكلفين بها وتطبيق هذه القواعد بواسطة الجهات المختصة .

الفرع الأول ـ الشكل الخارجي للقاعدة القانونية :

نقصد بالشكل الخارجي للقاعدة القانونية الصيغة التي تظهر بها القاعدة القانونية في الواقع ، أي الطريقة التي يتم بها التعبير عن هذه القاعدة وإخراجها إلى حيز التطبيق وليس مضمونها أو محتواها الداخلي .

فالشكل الخارجي هو الإطار الذي تصاغ فيه القاعدة القانونية بحيث تصبح واضحة وملزمة للأفراد ، فالقانون لا يكتفي بأن يكون فكرة أو مبدأ ، بل يجب أن يظهر في صورة محددة يمكن الرجوع إليها والاستناد عليها .

إن الامتيازات الممنوحة للمصدر التشريعي تضمن أمن القواعد الشكلية على اعتبارها تحمل قيمة أكبر من المصادر الأخرى .

وكما يتطلب أن تكون القاعدة القانونية واضحة ودقيقة حتى لا تثير الاضطراب لأن القاعدة الغامضة التي تستخدم اصطلاحات تثير الخلاف ، والذي يؤدي بالضرورة إلى الاضطراب أكثر من تحقيق الأمن . [9]

وكما يتطلب أن تكون القاعدة القانونية واضحة ودقيقة حتى لا تثير الاضطراب لأن القاعدة الغامضة التي تستخدم اصطلاحات تثير الخلاف تؤدي بالضرورة الى الاضطراب أكثر من تحقيق الأمن .

وتتطلب الدقة في الاصطلاحات القانونية المستعملة ، ومن أجل ذلك ينتقد الفقه الإنجليزي الصياغة الممعنة في التجريد التي تتميز بها القوانين اللاتينية ، ومثال ذلك فأنه ينتقد الصياغة للقاعدة القانونية التي تقرر أن كل من تسبب بخطئه في ضرر للغير يلتزم بالتعويض ، على أساس أنه من الصعب أن يعرف الشخص مقدماً أن سلوكه يشكل خطأ اصلاً، ولهذا فإن التشريعات الإنجليزية تتفادى هذه الصياغة المجردة بصورة مطلقة ، وتقوم بصياغة مسائل المسؤولة المدنية على غرار نصوص التجريم الجنائي .

ولشكل الخارجي للقاعدة القانونية صور عدة نذكر منها :

ـ التشريع (القانون المكتوب) وهو أهم وأوضح شكل حيث تصدر القاعدة في نصوص مكتوبة عن السلطة المختصة ، مثل القوانين والدساتير .

ـ العرف يتمثل في قواعد غير مكتوبة تنشأ من اعتياد الناس على سلوك معين مع الشعور بإلزاميته .

_القضاء وهو يمثل مصدر للقاعدة القانونية من خلال الأحكام القضائية التي تفسر القوانين وتسد الثغرات وقد تسهم في أنشاء قواعد عامة في بعض الأنظمة .

_ الفقه القانوني وهو يتكون من مجموع أراء العلماء والباحثين في القانون والتي تساعد في تفسير القواعد وتوجيه تطبيقها .

الفرع الثاني ـ أن تكون القاعدة عامة ومجردة :

ويقصد بعمومية القاعدة القانونية أن يكون الخطاب فيها موجهاً إلى الشخص أو أشخاص معينين بدواتهم وكذلك الى تلك الوقائع التي متى ما توافرت فيها شروط القاعدة انطبق عليها حكمها وليس إلى واقعة محددة ، فالقاعدة القانونية لها شروط متى ما توافرت في الأشخاص المخاطبين بأحكامها أو في الوقائع انطبق عليها حكمها 10.

ولا يقصد بالعمومية أن تخاطب القاعدة القانونية كل الناس ، بل تتوافر العمومية ايضاً اذ كانت القاعدة القانونية تخاطب فئة معينة حددت بأوصافها ، ومثال ذلك القواعد القانونية التي تنظم مهنة المحاماة فأنها لا تخاطب الناس عامة وإنما تخاطب المحاميين فقط ، وهذه القواعد تتوافر فيها صفة العمومية ، لأن الخطاب للمحامين بأوصافهم لا بدواتهم ، ومن ثم فإنها تخاطب كل شخص يصبح محامي .

الفرع الثالث ـ تطبيق القانون وتنفيذه بواسطة الجهات المختصة :

إن تطبيق القانون وتنفيذه يعدان من المراحل الأساسية في حياة القاعدة القانونية ، إذ لا يكتمل دور القانون بمجرد صدوره ، بل يتحقق أثره الفعلي عندما يطبق عملياً على أرض الواقع .

ويجب تطبيق القانون وتنفيذه بواسطة الجهات أو السلطات المختصة بذلك ، لأن السماح لغيرهما بذلك يؤدي الى الإخلال بالأمن الاجتماعي ، ولن عدم تطبيق القانون وتنفيذه بواسطة الجهات المختصة بذلك ، يعني عدم تنظيم السلوك في المجتمع وفقاً للقانون ، مما يؤدي الى الأخلال بالثقة في القاعدة القانونية والأخلال بالقاعدة القانونية بطبيعة الحال .[11]

رأي خاص :

بعد دراستي للمدارس الشكلية وعلاقتها بالأمن القانوني وكذلك ما سبقها من توطئة كتعريف بالمدارس الشكلية وانواعها يتضح لي أن المقصود بها والهدف منها هو تحقيق الأمن القانوني وتهذيب لتصرفات من عاصروها ، من شعوب مختلفة أي الشكل الذي أضفى على القانون قوة الالتزام في مواجهة الأفراد .

والدليل على أن المذاهب الشكلية هدفها هو الألتزام بها وليس الشكل الذي صدرت به القاعدة القانونية ، إنكار صفة القاعدة القانونية على القانون الدولي والدستوري بالرغم

من صدورها في نفس القالب القانوني الذي صدرت به فروع القانون الأخرى التي تحتوي بشكل واضح على سلطة الإجبار والضغط المادي من الحكام على المحكومين

المبحث الثاني ـ علاقة المدارس الشكلية بالقرارات الإدارية:

إن العلاقة بين المدرسة الشكلية والقرارات الإدارية علاقة وثيقة ، لأن هذه المدرسة تركز على احترام الشكل والإجراءات القانونية في تكوين وانعقاد العقد الإداري أو أصدار القرار ، وهذا ما يطبق بوضوح وفق قواعد القانون الإداري . فمظاهر تأثير الشكلية في القانون الإداري تظهر بوضوح في تركيزها على عنصر الشكل الذي حدده القانون كالكتابة والتوقيع والتسبيب ، وإلا لحقه عيب عدم المشروعية . وكذلك الأمر في موضوع الأختصاص فلا يكون القرار صحيحاً إلا صدر من ذوي الأختصاص سواء كانت جهة أو أشخاص محددين بدواتهم وإلا شابه عيب جسيم يجعله هو والعدم سواء .

ومن مظاهر تأثير الشكلية في القرار الإداري اتباع الإجراءات القانونية كالاستشارة المسبقة أو عرض القرار الإداري على خبير معين عندما يتطلب الأمر ذلك ، فيجب احترام هذه الشكليات فهي مرتبطة بجودة وصحة القرار الإداري نفسه .

فالشكلية لم ترتبط بالقانون الإداري بشكل وثيق إلا لما لها من ثأثير عليه وعلى كل الفروع والتفاصيل المختلفة له ، فالإدارة عند احترامها للشكليات المختلفة تعزز مبدأ المشروعية وتؤكد احترام الإدارة للقانون من خلال احترام الشكليات المختلفة والإجراءات المتبعة وبهذا تحقق الأمن القانوني المطلوب والذي هو غاية فرض القاعدة القانونية .

والشكلية كذلك ترتبط بحماية حقــوق الأفراد فالشكـــل يضمن الشفافية وعدم التعسف ، فعند إتباع الشكل المعين والمحدد يتساوى كل الأفــراد امام هـــذا الأجراء الإداري ويضمن عدم تفاوتهم في كسب المصالح والاستفادة من الخدمات التي تقدها الأدارة بالعموم .

فالإدارة عندما تتصرف بالشكل القانوني لتسيير مرافقها العامة تتخذ هذه التصرفات صورة القرارات الإدارية والعقود الإدارية المعروفة في دراسة القانون الإداري .

فالسؤال الذي نتساءله هنا هو ما مدى سلطة الإدارة الملزمة في اتخاذ القرارات الإدارية بالاستناد الى ركن الشكل في القرار الداري بالذات ، وما هو الأثر القانوني الذي يلحق القرار الإداري في حالة غياب الشكلية المطلوبة لإصداره ، وما هي قوة الإلزام المرتبطة بهذه الشكلية حسب فلسفة المدارس السابق الإشارة إليها ؟

فالأساس الذي تقوم عليه الإدارة في تصرفاتها القانونية تصدر في شكل معين ومن وراء صدورها بهذا الشكل تحقق أهداف قانونية محددة .

وإذا كان شكل القرار الإداري يهدف لتحقيق أغراض معينة ، فأن الغاية منه جوهر الألتزام به ، وإبراز سلطة الدولة عن طريق إداراتها المختلفة وقوة إلزامها باحترام رغباتها عن طريق تنفيذ هذه التصرفات .

فشكل القرار الإداري وغايته هو الذي يجمع بين فلسفة المدارس الشكلية وسلطة الإلزام الذي جاءت به عن طريق أراء فلاسفتها .

لهذا رأينا الربط بين الشكلية في القرارات الإدارية وقوة الالتزام بها .

وسندرس هذا الجزء من البحث عن طريق التقسيم التالي :

_ القرار الإداري وعيب الشكل والأجراء **المطلب الأول**

_ أهمية الشكلية في القرارات الإدارية المختلفة **المطلب الثاني**

فدراسة هذه العناوين ستوضح لنا مدى أهمية الشكلية في القرارات الإدارية وتأثيرها على صحتها وقانونيتها ومدى إلزامها للغير المتعاملين مع الإدارة . فالقرار الإداري يرتبط بالشكلية وتؤثر على سريانه بشكل أساسي ومن ثم يجب أن تحترم الإدارة هذه الشكليات وإلا عرضت تصرفاتها القانونية للطعن بالإلغاء إما دوائر القضاء الإداري ، وهذا سيؤثر على استقرار التصرفات القانونية وكذلك على ثقة المواطنين في التعامل مع الجهات الإدارية . فالشكلية هنا عنصر جوهري يجب على الجهات الإدارية احترامه لضمان نجاح تصرفاها واستقرار تعاملاتها القانونية في كل المجالات الخدمية التي تقدمها ، ولتكسب ثقة المتعاملين معها عن طريق ضمان عدم اعتراض الغير على هذه التصرفات والقرارات بالطعن عليها أو إلغاؤها امام القضاء أو عن طريق الشكاوي في الإدارة نفسها .

المطلب الأول القرار الإداري وعيب الشكل والإجراء :

القرار الإداري يشكل أهم أدوات الإدارة في ممارسة نشاطها ، ويعد الوسيلة الأساسية التي تعبر بها عن إرادتها في إطار القانون . وسندرس في هذه الجزئية تعريف القرار الإداري والمقصود منه وما المقصود بعيب الشكل في القرارات الإدارية المختلفة .

اولاً ـ تعريف القرار الإداري :

يعرف القرار الإداري بأنه عملاً قانونياً انفرادياً صادر بإرادة السلطة الإدارية للدولة ويتميز بالإلزام.[12] ، ويمكن كذلك تعريف القرار الإداري بأنه :

تصرف قانوني يصدر عن جهة الإدارة بإرادتها المنفردة ويحدث اثر قانوني معين بقصد أنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ، وذلك تحقيقاً لمصلحة عامة .

ولقد عرفه الفقه الليبي بأنه هو التصرف الذي تفصح الجهات الإدارية عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي حدده القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد إحداث اثر قانوني معين . [13]

ومجمل التعريفات للقرار الإداري تتركز على إيضاح سلطة الإدارة وقدرتها على الإجبار والإلزام من خلال تصرفاتها القانونية التي تصدر بإرادتها المنفردة وتحدث أثار قانونية معينة ، وهذا هو جوهر الشكلية في فلسفة القانون على العموم .

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن القرار الإداري يجب أن يفصح عليه من قبل جهة أدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ويصدر منها تصرف قانوني صحيح ، ويرتب أثار قانونية وليس تصرف مادي ، وعن طريق إرادة جهة الإدارة المنفردة أي يختلف عن العقد الإداري الذي يكون بالتقاء إرادتين اثنين .

القرار الإداري هو الأداة التي تتحول بها القواعد القانونية من نصوص مجردة الى إجراءات عملية تؤثر في حياة الأفراد ، وكل هذه التصرفات خاضعة للقضاء الداري من خلال رقابته عليها في حالة مخالفتها لشكل مطلوب لصحتها أو عيب جسيم من عيوب القرار الإداري التي تؤثر فيه أما بالإلغاء أو بإمكانيته .

فالشكلية هنا وفي هذا الموضوع بالذات تلتقي مع فلسفة هيجل في فكرة الإلزام بالنص القانوني والإجبار به ، ولهذا جاءت الشكلية في القرار الإداري وسيلة لتحقيق أهداف القانون والضغط علة المحكومين لتطبيقه ، ولم تكن غاية في حد ذاتها .

ثانياً _ عيب الشكل في القرار الإداري :

لكي يكون القرار الإداري سليماً ومشروعاً ومنتجاً لأثاره القانونية لا بد من توافر أركان أساسيه له ، وهذه الأركان تتمثل في ركن الأختصاص والسبب والمحل والغاية وركن الشكل ، الذي هو محط اهتمامنا في هذه الجزئية .

سوف نخصص هذا الجزء من البحث لدراسة عيب الشكل وتعريفه وأثره القانوني على القرار الإداري.

عيب الشكل وتعريفه :

شكل القرار الإداري يقصد به إفصاح الإدارة أو اعلانها عن رغبتها في احداث أثار قانونية معينة في صورة أو شكل محدد على حسب نصوص القانون .

فالقاعدة العامة أن أُعلان من جانب الإدارة لا يخضع لأي قيد شكلي الا ما قيدت به نفسها ، أو اذا نص على خلاف ذلك عن طريق القوانين المنظمة لهذه أُدارات.

والمعنى من هذا القول إن عمل الدارة صحيح متى ما افصحت عن رغبتها فيه بأي صورة كانت أو أي صيغة ، ويسري حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها

عن ارادتها الملزمة بقصد إحداث اثر قانوني معين ، وعلى ذلك يمكن إن يكون القرار شفوياً أو مكتوباً أو صريحاً أو ضمنياً .

الخلاصة :

إن ركن الشكل لا يقصد به الهيئة أو الصورة أو المظهر الذي يصدر به القرار الإداري بقدر ما يرمز لإلزاميته وضبطه ليكون أكثر التزاما من قبل الأفراد والمخاطبين به ، وبهذا فأنه يحقق أهداف الإدارة من إصدارها لقرارات إدارية في شكل محدد .

تعريف ركن الشكل :

يعرف العلامة سليمان الطماوي عيب الشكل بإنه هو عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو مخالفتها بشكل جزئي .[14]

فركن الشكل هو أحد الأركان الأساسية للقرار الإداري ولصحته ويعبر عن الطريقة أو المظهر الخارجي الذي يجب أن يصدر فيه القرار وفقاً لما يحدده القانون .

فالشكل يختلف على حسب اللوائح والقوانين المنظمة للأدارت المختلفة والتي تضبط تصرفاتها ، فقد يكون بالتوقيع أو بالكتابة أو التسبيب ، فالشكل المحدد بالقانون هو الذي يجب الألتزام به .

الأثر القانوني لركن الشكل وتأثيره على القرار الإداري :

ليست كل القرارات الإدارية على درجة واحدة من الأهمية ، وكذلك الحال في ركن الشكل ، فليست كل الشكليات على مستوى واحد من الأهمية وتحدث ذات الأثر على القرار الإداري ، فليس كل تخلف للشكل أو الإجراء أيا كان مصدره يؤدي إلى إبطال القرار الإداري والمساس بصحته ، ولذلك استقر الفقه والقضاء الإداري على أن الشكل والإجراء الذي يؤثر على صحة القرار الإداري هو فقط الشكل الجوهري .

والشكل الجوهري حسب تعريف الفقه له هو إغفال الأدارة لشكل مطلوب في القرار الإداري ومرتبط بنص قانوني وقواعد أمره من الضروري استيفاؤها وإلا ترتب على مخالفتها البطلان المطلق .

وهذا تعبير صريح على أن الشكل في النصوص القانونية يهدف من ورائه غاية الإلزام وفرض إجبار على الخضوع للسلطة العليا للدولة ، وهذا تطبيق لمذاهب المدارس الشكلية في فلسفة القانون .

فركن الشكل كما سبق وأن نوهنا لا يتعلق بمضمون القرار الإداري بل بكيفية صدوره وهو عنصر أساسي لضمان قانونية القرار الإداري وتحقيق التوازن بين سلطة الأدارة وحقوق الأفراد .

فإذا لم تحترم الإدارة الشكل الذي تفرضه القوانين واللوائح فهذا قد يعصف بالقرار الإداري بجملته ويؤدي إلى اعتباره عمل مادي ليس له أي قيمة قانونية .

لهذا يؤدي إغفال الشكليات القانونية الجوهرية إلى ترتيب أثار كبيرة على القرار الإداري فقد يؤدي الى فتح باب الاعتراض عليه من كل شخص وإن لم تكن له مصلحة مباشرة في هذا القرار ، ويمكن الطعن عليه بالإلغاء وإن تجاوز فترة الستين يوم المقررة لتحصين القرار الإداري ، فيكون عرضه للإلغاء في كل وقت لأنه عند إصداره كانت به عيوب جسيمة جعلت منه قرار معدوم .

والأمر يختلف عندما تكون الشكلية بسيطة وغير جوهرية أو ينص القانون على إمكانية إغفالها ، فهنا تتفاوت اهمية الشكل المطلوب في القرار الإداري وتختلف عن عيب الشكل الجوهري أو الجسيم . فالقرار الداري الذي يشوبه عيب شكلي بسيط يعتبر صحيح الى أن يتم الطعن عليه أو الاعتراض من كل من له مصلحة في الغاءه ، وإن تجاوز مدة الستين يوم المقررة لصحة القرار الإداري فيعتبر صحيح وساري المفعول في وجه كل المخاطبين به . لهذا يختلف أثر إغفال الشكلية في القرارات الدارية من قرار لأخر على حسب أهميتها .

المطلب الثاني ـ أهمية الشكل في القرارات الإدارية :

تتضح أهمية شكل القرار الإداري في المصلحة التي من ورائها ثم فرض شكلية معينة للقرارات الإدارية ، فالمعيار الأنسب لتحديد أهمية الشكلية هو البحث عن المصلحة التي قررت من اجلها هذه الشكلية أو الأجراء ، فإذا كانت الشكلية مقررة للمصلحة العامة وصالح الأفراد بالعموم فإنها ستكون شكلية جوهرية ، وإن كانت تقرر لمصلحة الأدارة ويمنك التجاوز عنها فإنها شكلية ثانوية ويمكن التجاوز عنها .

فالشكلية يمكن تبرير أهميتها في القرارات الإدارية بالتركيز على مدى تأثيرها على مضمون القرار الإداري ، فمتى كانت الشكلية قد تؤثر على مضمون القرار وجوهره بحيث يمكن أن يصبح القرار مغايراً لو اتبعت الإجراءات الصحيحة فهنا يعتبر الشكل جوهري وتخلفه يؤدي الى بطلان القرار الإداري بطلان مطلق .

_ وبتخلف ركن الشكل في القرار الإداري يرتب أثار قانونية تصل إلى إلغاء القرارات الإدارية لعيب في شكلها عندما يتعلق هذا الشكل بالمشروعية القانونية على الإقرار الإداري .

_ كذلك عندما تتعلق قواعد الشكل بالنظام العام وتحقيق ضمانات للإدارة والأفراد وبذلك فهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة على حد سواء .

والقاعدة أنه ليس كل قواعد الشكل والأجراء من النظام العام بل يجب على القاضي الإداري النظر والتمييز بين ما هو من إشكال وإجراءات جوهرية والتي يؤدي تخلفها إلى انتهاك هذه الضمانات والمصالح ، ومنها ما هو ثانوي لا يؤثر على مشروعية القرار وبالتالي لا يمس الصالح العام .

وهناك شكليات غير مؤثرة على القرارات الإدارية في حالة ما كانت هذه الأجراءات ثانوية أو شكليات مقررة لمصلحة الإدارة وحدها ، والشكليات التي لا يمكن الألتزام بها لاستحالة إتمامها نظراً لحدوث ظروف استثنائية أو قوة قاهرة .

الخاتمة:

في ختام هذا البحث حول المذاهب الشكلية وعلاقتها بالأمن القانوني ، يتضح أن الشكلية القانونية لم تعد مجرد قيود إجرائية جامدة ، بل أضحت أداة سياسية لضمان استقرار المعاملات وحماية الحقوق ، فاحترام الأشكال التي يحددها القانون يسهم في تحقيق الوضوح واليقين ويحد من النزاعات ويعزز الثقة بين الأفراد والمؤسسات .

غير أن الإفراط في التمسك بالشكلية قد يؤدي أحياناً الى نتائج عكسية ، اذ يمكن أن يتحول إلى عائق أمام تحقيق العدالة اذا طغى على جوهر الحق ، لذلك فإن التوجه الحديث يسعى الى تحقيق توازن دقيق بين احترام الشكل وضمان تحقيق الغاية منه، بحيث تكون الشكلية وسيلة لخدمة الأمن القانوني لا غاية في ذاتها .

وعليه فأن تحقيق الأمن القانوني يقتضي تبني مقاربة مرنه تراعي مصلحة الأطراف وتوازن بين استقرار القواعد القانونية وفعاليتها ، مع ضرورة تطوير النصوص بما يواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية ، وبذلك يضل الهدف الأسمى هو إرساء نظام قانوني عادل ومستقر وقادر على الاستجابة لمتطلبات الواقع .

فالمذاهب الفكرية وإن اختلفت من فترة الى أخرى ، ومن مذهب إلى آخر حسب الظروف الاجتماعية والسياسية التي توافرت في فترة معينة من الفترات والتي انعكست على أراء وأفكار منضري وفلاسفة المدارس الفقهية المختلفة .

فالمدارس الشكلية في الفكر القانوني هي التي تتمسك بالأمن القانوني وتحاول تطبيــقه عن طريق الإلزام والإجبار الذي يفرضه الحاكم على المحكومين حسب وصفهم .

وبعد البحث في هذا الموضوع فإنه توصلت الى جملة من النتائج وهي

1_ إن الشكلية القانونية لم تكن غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق الأمن القانوني في المجتمعات المختلفة .

2_ إن الشكل كركن من أركان القرار الإداري يختلف تأثيره من قرار لأخر ، فالشكل عندما يكون هدفه الصالح العام ويُكون قاعدة أمره ، هنا الشكلية هدفها اللزام والأجبار فتكون الشكليات جوهرية ولها أثر يصل الى إعدام أي اثر قانوني للقرار الإداري وجعله لا يتجاوز العمل المادي فقط .

3_ إن المعنى الفلسفي المتعمق للشكلية يتعدى المظهر الخارجي للقاعدة القانونية ليصل الى قوة الالزام بالنصوص من عدمها ، فمتى كانت النصوص تكتسي طابع الإجبار والإلزام وتفرض جزاء على مخالفتها كنا بصدد مذاهب شكلية وإن لم تكن في القالب القانوني الشكلي .

التوصيات :

1_ يتوجب على الأنظمة القانونية الحديثة العمل بالمذاهب الشكلية والموضوعية معاً لتحقيق الغاية والهدف من تشريع القاعدة القانونية .

2_ نوصي بعدم التقيد بالشكليات كثيراً في الإدارات خصوصاً عندما تكون هذه الشكليات في تجاوزها لا يحدث أثر قانوني جسيم للقرار الإداري ، فتبسيط الإجراءات القانونية وتقليل التعقيدات الشكلية يسهم في تيسير وصول الأشخاص الى حقوقهم .

3_ ضرورة العمل على نشر الوعي القانوني بين الأفراد وتبصيرهم بأهمية الشكلية القانونية ودورها في حماية الحقوق وتنظيم المعاملات .

4_ تطوير التشريعات بما يواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية ويضمن تحقيق الاستقرار القانوني دون الأخلال بفاعليته .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــش :

1_ مصطفى شليبك _ نظرية القانون _ منشورات المكتبة الجامعة _ الزاوية _ ليبيا _ 2014

2_ سعيداني ياسين _ ركن الشكل في القرار الإداري _ رسالة ماجستير _ جامعة زيان عاشور _ الجزائر_ 2017

3_ سعيد ابو علي _ فلسفة القانون _ منشورات دار بلقيس _ الجزائر _ 2017
4_ سموحي فوق العادة _ فلسفة القانون وسريانه _ منشورات عويدات _ الطبعة الثانية _ بدون سنة نشر
5_ كامل فريد السالك _ فلسفة القانون وسريانه _ منشورات الحلبي _ الطبعة الثانية 2013
6_ محمد جمال عطية _ اهداف القانون بين النظرية والتطبيق _ دار النهضـــة العربية _ القاهرة _ مصر
7_ لقمان عثمان احمد _ طبيعة القواعد الدستورية كلية القانون جامعة الموصل _ العراق _ 2020
8_ محمد عبدالله الحراري _ القانون الداري الليبي _ دار الفضيل بنغازي _ ليبيا _ الطبعة السابعة _ 2019
9_ ايمان حسني نصر محمد سالم _بحث اهمية الأمن القانوني كأساس لدولة القانون مجلة البحوث القانونية والاقتصادية _ جامعة المنصورة _ سنة 2023_
10 _ بشير الشريف شمس الدين لعقابي _ بحث مبدأ الأمن القانوني افكار حول المضمون والقيمة القانونية _ جامعة الوادي _ الجزائر _ 2019
11_ هشـــام مســـعودي _ بحث اراء الفقه القانوني حول الأمن القانوني والقرار الإداري _جامعة المسيلة _ الجزائر _ 2020
12_ شعبان قويدر _ الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات _رسالة ماجستير المركز الجامعي مغنية _ الجزائر _ 2021 _
13_ محمد جمال عطية _ اهداف القانون بين النظرية والتطبيق _ دار النهضـة العربية _ القاهرة _ مصر 2020_